الاسلام فات موروثه بعدا وليها وقبل تمامها لم يرثه وكان
قياس ما مر في الصلاة من انه يتبين بالراد دخوله فيها من
حين نطقه بالهمزة ان يقال بالتبين هنا الا ان يفرق بان
التكبير ثم ركن وهو من الاجزا فكان ذلك التبين ضروريا ثم
واما هنا فكلمة الاسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبيين
فيها بل لا يصح لان المحصل هنا تمامها لا ما قبله من اجزايها ويويد
قول المتن والمعية باخر اللفظ والاسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما
ذكر نعم لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو
الوطي تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافا لاخرين
ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه لاسلامها
اما المعية فلان اسلامه انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب
اسلامها ولا نظر الي العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم للتابع
متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب
مسلما واما في الترتيب فلان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو
اسرع فيكون اسلامه متقدما علي اسلامها ويأتي ذلك في اسلام
ابيها معه **وحيث ادمنا النكاح لا يضر مقارنة العقد** اي عقد النكاح
الواقع في الكفر **لمفسد** من مفسدات النكاح **هو زايل عند الاسلام**
لان الشروط لما الغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع
من الصحابة اسلموا واقرهم النبي صلي الله عليه وسلم بل وامر من
اسلم علي اختين ان يختار احديهما وعلي عشر ان يختار اربعا
وجب اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن
شرطه في الحالين معا ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني
فان اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير بل يرتفع النكاح **وكانت**
بحيث تحل له الان وان بقي المفسد المذكور عند الاسلام بحيث
كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل

تحليل

تحليل **فلا نكاح** بينهما لامتناع ابتدايه حينئذ اذا تقرر ذلك **فيقر**
علي نكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكراه او نحوه لحل نكاحهما الان
فالضابط ان تكون الان بحيث يحل ابتدا نكاحها مع تقدم ما تسمي
به زوجة عندهم **وفي عدة** للغير سوا عدة الشبهة وغيرها **هي**
منقضية عند الاسلام بخلافها اذا بقيت لما تقرر **ويقر** علي غصب
حربي او ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا لا علي ذمي ذمية وهم
يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن
ابي هريرة بما اذا لم يتوطن الذمي دار الحرب والا فهو كالحربي اذ
لا يجب الدفع عنه **وعلي نكاح موقت ان اعتقدوه موبدا** الغا
لذكر الموقت بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانهم لا يقرون عليه
وان اسلما قبل تمام المدة لانه لا نكاح بعدها في معتقدهم وقبلها
يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداوه وبهذا يفرق بين هذا
والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقا المدة
والعدة فلا يقرون وانقضايها فيقرون وحاصله ان بعدها
هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافهم في ذينك وقبلها الحكم في الكل
واحد **وكذا يقر لو قارن الاسلام** منهما او من احدهما **عدة شبهة** كان
اسلم فوطيت بشبهة ثم اسلمت او عكسه او وطيت بشبهة ثم اسلما
في عدتها **علي المذهب** وان كان لا يجوز ابتدا نكاح المعتدة لان
عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا اولي لكونه يحتمل في
انكحة الكفار ما لا يحتمل في انكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة
هنا دون نظايره وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما
لا يجوز نكاح المعتدة اما الشبهة المقارنة للعقد كان نكح معتدة
عن شبهة ثم اسلم في اثنا عدتها فلا يقر النكاح معها لان المفسد
قايم عند الاسلام ونقلا عن الرقم انه يقر لان الاسلام لا يمنع الدوام
مع عدة الشبهة بخلاف عدة النكاح قالا ولم يتعرض الجمهور لهذا

بخلاف المعاهد والمؤمن والظاهر
انهما كالحربي لان الحرابة فيهما
متاصلة واما نهما معرض للزوال
فكانت لا امان لهما ه ع ش

م
هو اسم كتاب للعبادي واسمه
ابو الحسن العبادي وهو مصنف
الرقم وكان من كبار الخراسانيين
توفي في جمادي سنة خمس وسبعين
واربعماية وله ثمانون سنة قاله
النووي في تهذيبه انتهي طبقات
الاسنوي ه ع ش

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)